

### رمضان شهر البر « 1 »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،  
أما بعد:  
فإن رمضان شهر البر، وموسم الخير، وميدان التقاسم،  
وإن من أعظم البر، وأجل القربات، بر الوالدين، ذلكم إن  
حق الوالدين عظيم، ومنزلتهما عالية في الدين؛ فبرهما قرين  
التوحيد وهو من أعظم أسباب دخول الجنة، وهو مما أقرته  
الفطر السوية، واتلفت عليه الشرائع السماوية.  
وهو خلق الأنبياء، وداب الصالحين، وهو سبب في زيادة  
العمر، وسعة الرزق، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات،  
وإسراج الصور، وطيب الحياة.  
وهو - أيضاً - دليل صدق الإيمان، وعلامة حسن الوفاء،  
وسبب البر من الأبناء.

وفي مقابل ذلك فإن عقوب الوالدين ذنب عظيم، وكبيرة  
من الكبائر، فهو قرين للشرك، وموجب للعقوبة في الدنيا،  
وسبب لرد العمل، ودخول النار في الآخرة.  
وهو جحود للفضل، وتكرار للجميل، ودليل على الحقد  
والجهل، وعنوان على الخسة، والدناءة، وأمانة على حقارة  
الشان وصغر النفس.  
ولعلم حق الوالدين تتناحرت نصوص الشرع أمرة  
ببرهما والإحسان إليهما، ناهية عن عقوبهما والتقصير في  
حقوقهما، فارة حقوقهما بحق الله - تعالى -  
قال الله - عز وجل - : «واعتذوا لله ولا تشركوا به شيئاً  
وبالوالدين إحساناً» النساء: من الآية 36.  
وقال: «فإن تخالفاً أمراً ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به  
شيئاً وبالوالدين إحساناً» الأنعام: من الآية 151.  
وقال: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً  
إمّا يبلغن عنك الكبر إذخفاً أو كلاًهما فلا تقل لهما إني ولا  
تنتهزهما وإل لهما قولاً كريماً وأخفض لهما جناح الذل من  
الرحمة وقول رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» الإسراء: 23-24.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: سألت رسول  
الله «أي العمل أحب إلى الله - تعالى - ؟ قال: «الصلاة على  
وقتها» قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -  
عن النبي «قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين،  
وقتل النفس، واليمين الغموس رواد البخاري»  
ومع علم تلك المخافة للوالدين إلا أننا نرى عقوبتهما قد  
تفشى، وأخذ صوراً عديدة، ومظاهر شتى؛ فمن ذلك إكراههما  
وتحزيبتهما، ونهزهما وزجرهما، والتأفف والنضجر من  
أوامرهما، والعيوس وتقلب الجبين أمامهما، ومن صور  
العقوق احتقار الوالدين، والتفكير اليهما شراً، والإشاحة  
بالوجه عنهما إذا تحدثا، وقلة الاعتناء برأيهما، وإشارة  
إشكالات أمامهما.

ومن ذلك - عباداً بالله - شتم الوالدين، وذمهما عند  
الناس، والتخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر، والتبرؤ  
منهما، والحجاء من تكريماً والتشبية إليهما.  
ومن صور العقوق الإنفصال على الوالدين بكثرة الطلبات،  
والتمكط طويلاً خارج المنزل إلى ساعات متأخرة من الليل، أو  
التوم خارج المنزل دون علم الوالدين بمكان الولد، خصوصاً  
إذا كان صغيراً.

ومن صور العقوق المتناهيه بالمفح لعد الوالدين،  
والتعدي عليهما بالضرب، وإيادهما دور الملاحقة.  
ومن صور العقوق هجر الوالدين، والمخيل عليهما، وترك  
نصحهما، والسرقه من أموالهما، والأين وإظهار التوجع  
أمامهما.

ومن أفيح صور العقوق - إن لم تكن أفيحها - تمني  
زوالهما، وقتلها، والتخلص منهما، رغبة في الهرب، أو  
رغبة في التفرغ من أوامر الوالدين؛ فإيا لشوم هذا، وإيا  
لسواد وجهه، وإيا لسوء مسيرته إن لم يتداركه الله  
برحمته، هذه بعض صور العقوق، وتلك بعض مظاهره؛  
فما أبعد الخير عن عاق والديه، وما أقرب العقوبة منه، وما  
أسرع الشر إليه.

وهذا أمر مشاهد محسوس يعرفه كثير من الناس، ويرون  
بأم أعينهم، ويسمعون مصغراً متواترة لآناس خلدوا  
وعوقبوا بسبب عقوبهم لوالديهم.  
قال الأصمعي: أخبرني بعض العرب أن رجلاً كان في زمن  
عبد الملك بن مروان، وكان له اب كبير، وكان الشاب عاقاً  
بأبيه، وكان يغال لشباب منازل فقال الأب الشيخ الكبير:

جسرت رحمم بيني وبين منازل  
جزءاً كما يستخسر السدين طالبه  
تزييت حتى صار جعداً شمردلاً  
إذا قام سواي غراب الفحل غاربه  
تقلمني ماسي كذا وسوي يدي  
لسوي يسه السدي لا يغالبه  
وانسي لسعاد دعوتها  
على جيل الريسان لأتهد جانيه

فبلغ ذلك أميراً كان عليهم، فأسر إلى الفتى؛ لياخذ، فقال  
له أبوه الشيخ: أخرج من خلف البيت، فسبق رسل الأمير، ثم  
ابتنى الفتى بابن عقه في لخر حياته، واسم الولد خليج فقال  
منازل فيه:

تقلمني ماسي خليج وعقني  
على حين كانت كالحسن عفاي  
تخسرته وأردتسه ليزيدني  
وما بعض ما يسرداه غير عرام  
لعمرني لسديته فحسابه  
فلا يسرحن بعدي اسرؤ بغلام

فأراد الوالي ضرب الابن، فقال للوالي: لا تعجل هذا ابني  
منازل بن فرعان الذي يقول فيه أبوه:

جسرت رحمم بيني وبين منازل  
جزءاً كما يستخسر السدين طالبه

فقال الوالي: يا هذا غفقت وغفقت  
وقال الأصمعي: حدثني رجل من الأعراب، وقال: خرجت  
أطلب أعق الناس؛ ففقت أطوف بالأحياء، حتى انتهيت إلى شيخ  
في عقه جبل يستقي يدلو لا تطهفه الإبل في الهجره، والحر  
الشديد، وخلفه شاب في يده زشاة - أي حبل - من قد ملوي  
«والفد هو السوط»، وهو يضرب الشيخ الكبير بالفد، وقد شق  
أفقره بذلك الحبل، فقلت: أما تنقي الله بهذا الشيخ الضعيف؟  
فما يكفه ما هو فيه من هذا الحبل حتى يخرجه؟  
قال: إنه مع هذا أبي، قلت: فلا جزاك الله خيراً.  
قال: استك؛ فهكذا كان يصنع بابيه، وكذا كان أبوه يصنع  
بجده، فقلت: هذا أعق الناس.  
ثم جئت حتى انتهيت إلى شاب وفي عقه زليل فيه شيخ  
كانه فرخ، فكان يضعه بين يديه في كل ساعة، فبطعه كما  
يُعلم الفرخ، فقلت من هذا؟ قال: أبي وقد خرف وأنا أكفله، قلت:  
هذا أبير الناس.  
أيها الصائمون: للحديث بقية غداً - إن شاء الله تعالى -  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



والظلمه، وأخرجه سلم وما بين  
القوسين عند سلم،  
كما يجوز له ان يستقبل من  
يزوره في المسجد للحديث معه  
كالزوجة والأولاد والوالدين  
والإخوان والأصدقاء، لكن لا  
يطلق الحديث معهم ولا يتكلم فيما  
يتعجب الله تعالى.

17 - يجوز الخروج فيما سبق  
إذا كان الاعتكاف تطوعاً، أما إذا  
كان نذراً فلا يخرج ما لم يشترط  
قبل دخول المسجد للاعتكاف، ولا  
يجوز الإشتراط فيما جاء في الأمر  
الخامس عشر (15) من التذمبات،  
فإنه لا يجوز الإشتراط فالجماع  
في المسجد معصية لله تعالى،  
والتكسب في المسجد منهي عنه،  
وكذلك البيع والشراء والصناعة،  
فكل ذلك لا يجوز في المسجد.

18 - والنسبة للعتكاف أن لا  
يزور مريضاً، ولا يجيب دعوة،  
ولا يقضي حوائج أهله بل يوكل  
من يقوم فهم بذلك من محارمهم،  
ولا يذهب إلى عمله خارج  
المسجد. (فتاوى اللجنة الدائمة  
410/10).

19 - إذا خرج للعتكاف من  
معتكفه وكان ناذراً، فيجب  
عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه  
كفارة يمين، لأنه في نذره، لأن  
الوقاء بمنزلة الطاعة واجب لقوله  
صلى الله عليه وسلم: «من نذر  
أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر  
أن يعص الله فلا يعصه» كمن  
خرج لإتقان ماله، أو إسعاد أهله،  
أو خوفاً على نفسه، أو ما شابه  
ذلك. (الفتاوى الإسلامية وأدلتها  
1771/3).

#### مبطلات الاعتكاف:


- يبطل الاعتكاف بإحد الأمور  
التالية:
- 1 - الردة: فمن ارتد عن دينه  
والعبادة بالله، فقد خرج من  
الإسلام وأصبح في عداد الكفار،  
والكافر غير مطالب بروع الدين،  
ما لم يؤمن بأصوله، والاعتكاف  
من فروع الدين، وإذا عاد إلى  
الإسلام فلا قضاء عليه عند  
جمهور العلماء.
- 2 - الحيض والنفاس: وقد  
سبق توضيح ذلك.
- 3 - الجماع: فمن جامع أثناء  
اعتكافه فقد بطل معتكفه الدليل  
القرآني، فقد قال الله تعالى: «ولا  
تباشروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد»، فمن جامع فقد بطل  
اعتكافه، وكذلك المرأة المعتكفة  
وبطل الاعتكاف أيضاً بالقبلة  
والمباشرة مع الأنزال لأية  
السابقة، وكذلك لو أنزل بسبب  
النقل للحرم.
- 4 - الخروج بلا ضرورة ولا  
حاجة.
- 5 - السكر، والإغماء والجنون  
الطويلان، وذلك لعدم أهليتهم  
للعادة.

## في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

الخفيف والحسي الخفيفة والم  
الضرس، ففي هذه الحال بقاؤه في  
البيت والمسجد سواء، فلا حاجة  
لخروجه من المسجد.  
11 - يجوز الخروج للحيض  
والنفاس، لأنهما ليستا من  
أهل الصلاة في تلك الحال، أما  
المستحاضة فلا تخرج لأنها من  
أهل الصلاة، وعليها أن تتحفظ  
لثلاثوث للمسجد.  
12 - من خرج ناسياً فلا شيء  
عليه.  
7 - يجوز الخروج للمعدة  
تحت في بيتها، وخاصة الخوفي  
عنها زوجها فهي مأمورة بالعدة  
في بيت زوجها.  
8 - يجوز الخروج لإداء شهادة  
لا بد من الإلاء بها.  
9 - يجوز الخروج إذا خاف  
على نفسه من سلطان، أو خاف  
على حرمة من أن تنتهك، أو  
خاف على ماله أن ينهب.  
10 - يجوز الخروج من أجل  
المرض الذي لا بد له من رعاية  
والإسعاف وخدمة فمراش، ولا  
يبطل اعتكافه بذلك، ولا يجوز له  
الخروج إن المرض خفيفاً كالصداع

فإنه لا يعتكف حتى تستأنن  
زوجها، وإنما إذا اعتكف بغير  
إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان  
بإذنه أنه أن يرجع فيعتكف [فتح  
الباري 351/4].  
ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:  
اتفق الفقهاء على أنه يلزم  
المعتكف البقاء في المسجد وأن  
يلزم نفسه بذلك، ولا يخرج  
من معتكفه إلا لعذر شرعي أو  
ضرورة أو حاجة، ودليل ذلك  
ما روت عائشة رضي الله عنها  
قالت: «إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدخل على رأسه  
وهو في المسجد فأرجله، وكان لا  
يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا  
كان معتكفاً، تعني البول والغائط  
[أخرجه البخاري ومسلم]، وعنها  
رضي الله عنها قالت: «السنة  
على المعتكف ألا يعود مريضاً،  
ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة  
ولا يبائرها، ولا يخرج لحاجة  
إلا ما لا بد منه» (ولا اعتكاف إلا  
بحصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد  
جامع). [أخرجه أبو داود وما  
بين القوسين ليس من كلام عائشة  
رضي الله عنها وهو ضعيف، فتح  
الباري 347/4].  
المقصود أن هناك أموراً يجب  
اعتكافه وهي:  
1 - يجوز أن يخرج من  
المعتكف للحاجة الماسة كالبول  
والغائط.  
2 - يجوز الخروج من أجل  
الظهيارة من الحديث الأكبر  
والأصغر، إذا لم يكن بالجامع أو  
المسجد دورات ميام.  
3 - يجوز الخروج لإداء صلاة  
الجمعة، لأنها فرض ولا تسقط  
بسحال، وخروجه لها لا يبطل  
اعتكافه.  
4 - يجوز الخروج من أجل  
إحضار أكل وشرب وليس  
يحتاجه، ما لم يكن هناك من  
يأتيه به.  
5 - ولا يجوز له الخروج من  
أجل أن يأكل ويشرب في بيته،  
فإن خرج لذلك بطل اعتكافه  
لجواز الأكل والشرب في المسجد.  
6 - ويجوز الخروج إذا دعاه  
ولي الأمر للتفكير، لأنه واجب

في الأحاديث السابقة دليل على  
أن المرأة لا تعتكف حتى تستأنن  
زوجها، وإنما إذا اعتكف بغير  
إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان  
بإذنه أنه أن يرجع فيعتكف [فتح  
الباري 351/4].  
قال ابن حجر رحمه الله



فما أبعد الخير عن عاق والديه، وما  
أسرع الشر إليه.

وهذا أمر مشاهد محسوس يعرفه كثير من الناس، ويرون  
بأم أعينهم، ويسمعون مصغراً متواترة لآناس خلدوا  
وعوقبوا بسبب عقوبهم لوالديهم.

قال الأصمعي: أخبرني بعض العرب أن رجلاً كان في زمن  
عبد الملك بن مروان، وكان له اب كبير، وكان الشاب عاقاً  
بأبيه، وكان يغال لشباب منازل فقال الأب الشيخ الكبير:

جسرت رحمم بيني وبين منازل  
جزءاً كما يستخسر السدين طالبه  
تزييت حتى صار جعداً شمردلاً  
إذا قام سواي غراب الفحل غاربه  
تقلمني ماسي كذا وسوي يدي  
لسوي يسه السدي لا يغالبه  
وانسي لسعاد دعوتها  
على جيل الريسان لأتهد جانيه

فبلغ ذلك أميراً كان عليهم، فأسر إلى الفتى؛ لياخذ، فقال  
له أبوه الشيخ: أخرج من خلف البيت، فسبق رسل الأمير، ثم  
ابتنى الفتى بابن عقه في لخر حياته، واسم الولد خليج فقال  
منازل فيه:

تقلمني ماسي خليج وعقني  
على حين كانت كالحسن عفاي  
تخسرته وأردتسه ليزيدني  
وما بعض ما يسرداه غير عرام  
لعمرني لسديته فحسابه  
فلا يسرحن بعدي اسرؤ بغلام

فأراد الوالي ضرب الابن، فقال للوالي: لا تعجل هذا ابني  
منازل بن فرعان الذي يقول فيه أبوه:

جسرت رحمم بيني وبين منازل  
جزءاً كما يستخسر السدين طالبه

فقال الوالي: يا هذا غفقت وغفقت  
وقال الأصمعي: حدثني رجل من الأعراب، وقال: خرجت  
أطلب أعق الناس؛ ففقت أطوف بالأحياء، حتى انتهيت إلى شيخ  
في عقه جبل يستقي يدلو لا تطهفه الإبل في الهجره، والحر  
الشديد، وخلفه شاب في يده زشاة - أي حبل - من قد ملوي  
«والفد هو السوط»، وهو يضرب الشيخ الكبير بالفد، وقد شق  
أفقره بذلك الحبل، فقلت: أما تنقي الله بهذا الشيخ الضعيف؟  
فما يكفه ما هو فيه من هذا الحبل حتى يخرجه؟  
قال: إنه مع هذا أبي، قلت: فلا جزاك الله خيراً.  
قال: استك؛ فهكذا كان يصنع بابيه، وكذا كان أبوه يصنع  
بجده، فقلت: هذا أعق الناس.  
ثم جئت حتى انتهيت إلى شاب وفي عقه زليل فيه شيخ  
كانه فرخ، فكان يضعه بين يديه في كل ساعة، فبطعه كما  
يُعلم الفرخ، فقلت من هذا؟ قال: أبي وقد خرف وأنا أكفله، قلت:  
هذا أبير الناس.  
أيها الصائمون: للحديث بقية غداً - إن شاء الله تعالى -  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.